القضيّة عدد: 28940/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس قائمة " " ، محاميه

الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28940 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 1 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الرّفض الضمني الصّادر عن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات وإلزامها بتسليم الطاعنة في شخص رئيس قائمتها المترشحة للإنتخابات بولاية الوصل النهائي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض طعن قائمة حزب ،

ويستند في ذلك إلى ما يلي:

❶ تمسّكت الهيئة في الطّور الإبتدائي بأنّ قائمة حزب لم تستوف الشروط الشكلية التي يستوجبها الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك أنّ التّصريح المقدّم للهيئة كان خاليا من تحديد قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحين وقد تمّ استبعاد الدّفع من قبل محكمة البداية دون تعليل.

❷ إنّ المترشّح حاتم العيادي هو من مناشدي الرّئيس السّابق اعتبارا لكون اسمه ورد بالمنظومة المعدّة للغرض وبصفته حسبما يتّضح من النسخة المستخرجة من المنظومة المظروفة بملف القضية منذ الطور الإبتدائي، غير أنّ محكمة البداية استندت إلى وثيقة مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين تفيد تشابه في الأسماء بين المستأنف ضدّه ومحاميين آخرين وانتهت إلى أنّ الهوية المذكورة بالقائمة لا تنطبق على المستأنف ضدّه. والحال أنّه تطبيقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي تشكّلت لجنة صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أعدّت قائمة إسمية في المناشدين وقد سعت إلى الحصول على الوثائق الأصلية المتضمّنة إمضاءات المناشدين إلاّ أنّها واجهت صعوبات عديدة وهو ما دفعها إلى الإعتماد على القائمات المنشورة بالصّحف والتي تكون بذلك علنية طالما اطّلع عليها العموم دون نفي أو إعتراض من جانبه فضلا عن أنّه لم يدحض الحجّة المدلى بها من الهيئة الفرعية للإنتخابات .

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من محامي المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1- عن خرق الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011: لم تبيّن الهيئة موطن مخالفة الفصل 24 من المرسوم عدد 35 ضرورة أنّ قائمة كانت مستوفية لجملة الشروط

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرهـــا القـــانون الأساســـي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريـــل 2011 المتعلـــق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المـــؤرخ في 10 مـــاي 2011 المتعلـــق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المـــؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعـــة المعيّنـــة ليـــوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرهـــا الكتـــابي وحضر ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بجندوبة وتمسّك بمستندات الإستئناف، كما حضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه وطلب إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

من جهة الأصل:

عن المستند الأوّل المتعلّق بخرق الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ قائمة حزب لم تستوف الشروط الشكلية التي يستوجبها الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ذلك أنّ التّصريح المقدّم للهيئة كان خاليا من تحديد قائمة الناخبين المرسّم بها المترشحين وقد تمّ استبعاد الدّفع من قبل محكمة البداية دون تعليل.

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنّ الهيئة لم تبيّن موطن مخالفة الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ قائمة كانت مستوفية لجملة الشروط الواجب توفرها في القائمة الإنتخابية وهو ما أكّدته محكمة البداية التي مارست رقابة على مضمون تلك القائمة واطّلعت عليها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1-تسمية القائمة.

2-بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ المترشّح "حاتم عيادي" هو من مناشدي الرّئيس السّابق اعتبارا لكون اسمه ورد بالمنظومة المعدّة للغرض وبصفته حسبما يتّضح من النسخة المستخرجة من المنظومة المظروفة بملف القضية منذ الطّور الإبتدائي، غير أنّ محكمة البداية استندت إلى وثيقة مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين تفيد تشابها في الأسماء بين المستأنف ضدّه ومحاميين آخرين وانتهت إلى أنّ الهوية المذكورة بالقائمة لا تنطبق على المستأنف ضدّه في حين أنّه تطبيقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تشكّلت لجنة صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أعدّت قائمة إسمية في المناشدين وقد سعت إلى الحصول على الوثائق الأصلية المتضمّنة إمضاءات المناشدين إلاّ أنّها واجهت صعوبات عديدة وهو ما دفعها إلى الإعتماد على القائمات المنشورة بالصّحف وهي بذلك تكون علنية وقد اطّلع عليها عموم الناس دون نفي ذلك أو الإعتراض عليه.

وحيث دفع محامي المستأنف ضده بأنّ منوّبه قدّم وثيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين بتونس مؤرخة في 14 سبتمبر 2011 تبيّن أنّ المحامين التونسيين المباشرين لمهنة المحاماة والذين يحملون نفس اسم ولقب يبلغ عددهم ثلاثة (3)، كما أنّ القائمة المستشهد بها تضمّنت أسماء مبهمة ولا يمكن اعتماد وثيقة لا علم للمستأنف ضدّه بها ولا تجزم بصفة دقيقة وأكيدة ولا يعتريها لبس أو تخمين أنّ الإسم واللّقب المدلى بهما ينطبقان على شخصه.

وحيث ثبت من الشهادة المقدّمة من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس أنّه يوجد من بين المحامين التونسيين المباشرين ثلاثة أساتذة يحملون اسم " "، كما ثبت من الوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي أنّ الشّخص المناشد هو " " وهو محام.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي فاقدا للسند الواقعي والقانوني واتّجه تبعا لذلك إقرار حكم البداية فيما انتهى إليه من إلغاء القرار المذكور والإذن بتسجيل القائمة الإنتخابية التي يترأسها المستأنف ضده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة السيد عبد السّـــلام المهنـــدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة ..... **المستشارة المقرّرة**

عبد السّلام المهدي قريصيعة ..... سلوى قريرة